

ورقة عمل مقدمة إلى الاجتماع السابع والعشرين  
لعمداء ومديري المعاهد القضائية في الدول العربية  
بيروت (26 - 28/8/2019م)

مركز الدراسات القانونية والقضائية  
وزارة العدل - قطر  
**حول موضوع: تقاليد القضاء في قطر**

الأستاذ/ طارق عبد الله التميمي  
مدير مركز الدراسات القانونية والقضائية  
2020م

الحمد لله نحمده، ونستعين به ونسترشده، سبحانه لا نحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، فأنت الحكم العدل، وأنت أحكم الحاكمين، أمرت بالعدل والقسط والإحسان، وقلت في الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا"<sup>1</sup>.

والصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، المبعوث رحمة للعالمين، الذي أرسله الله تعالى مع الأنبياء والمرسلين بالبينات، ليقوم الناس بالقسط، فأقام دين الله، وبين شرعه، وكان الأمين، والحاكم العدل، والقاضي بالقسط، والحافظ لحدود الله.

يهدف القضاء إلى إقامة العدل، وتحقيق القسط، وحفظ الحقوق والأموال والأنفس والأعراض، وحماية الحقوق العامة، وتطبيق الأنظمة والأحكام، ويصون القيم والأخلاق، ويمنع العدوان والظلم والبغي بمختلف أشكاله وصنوفه<sup>2</sup>.

فالقضاء ركن من أركان الدولة، وجزء مهم من مقومات المجتمع، وتقع على مسؤوليته تحقيق العدالة بإعطاء كل ذي حق حقه دون ظلم أو جور، فتتحقق الطمأنينة والهدوء والسلام والعدل في المجتمع<sup>3</sup>.

والقضاء هو رمز لسيادة الدولة واستقلالها، وعندما يغيب القضاء يختفي الحق والعدل من المجتمع، وأفضل القضاء عند الله هو من يرد الحقوق إلى أصحابها، يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه: "الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله".

---

1 - صحيح مسلم 132/16، مسند أحمد 160/5.

2 - د. محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر، دمشق، 2001، ص 13 - 14.

3 - د. محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، المرجع السابق، ص 14.

ولأن من بين القضاة من يطبق أحكام الشريعة الإسلامية وفق المذهب الساري في البلاد، مثلما في مواد الأسرة والأحوال الشخصية من زواج وطلاق وأحكامهما، وكذلك الميراث والوصية... إلخ، وهناك من بينهم من يطبق القوانين الوضعية التي وضعتها الدولة في المسائل الأخرى، فإنه من الأفضل أن نتكلم أولاً: عن أخلاقيات وواجبات القاضي في الإسلام، ثم نتناول ثانياً: أخلاقيات وواجبات القاضي في قانون السلطة القضائية القطري، وذلك على النحو التالي:

### أولاً: أخلاقيات وتقاليد القاضي في الإسلام:

يأمر الإسلام بأن يكون الحكم بين الناس بالعدل؛ حيث يقول تعالى: "وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ" <sup>4</sup>؛ لذلك لا يجوز لأحد أو لسلطة ما أن تتدخل في عمل القاضي حتى يحيد عن الحكم بالعدل؛ لأن في ذلك مخالفة للشرع.

لذلك فقد عني فقهاء الشريعة الإسلامية ببيان أخلاقيات وواجبات وتقاليد القضاء، وأفردوا لها في كتاباتهم باباً خاصاً بعنوان: "أدب القاضي" أو "آداب القضاء"، ونقتطف منها أهم الأخلاقيات والواجبات والتقاليد التي على القاضي أن يتبعها ويلتزم بها، وهي ما يلي:

- 1- يجب على من يتولّى منصب القضاء أن يُعالج نفسه ويجتهد في صلاح حاله؛ فيحمل نفسه على آداب الشرع وحفظ المروءة وعلو الهمة، والابتعاد عن كل ما يشينه.
- 2- أن يكون جميل الهيئة، ظاهر الأبهة، وقور المشية والجلسة، ويلبس ما يليق به.
- 3- أن يكون حسن النطق والصمت، محترماً في كلامه، كأنما يعد حروفه على نفسه عدّاً، وليكن ضحكه تبسماً، ونظرته فراسة وتوسّماً.

4 - سورة النساء، الآية 58.

- 4- يلزم الحسن والسكينة والوقار من غير تكبر، حتى يكبر في نفوس الخصوم.
- 5- ألا ينقطع عن عمله، حتى لو للاعتكاف، لكن لا بأس أن ينظر في أمور دنياه التي تصلحه.
- 6- أن يكون مسكنه قريباً من الخصوم.
- 7- ألا يجلس للقضاء وهو على حال تشويش من غضب أو هم أو جوع أو شبع.
- 8- ألا يُباشِر البيع أو الشراء بنفسه.
- 9- أن يجتنب العارية والسلف والإبضاع، وألا يقبل الهدية إلا من خواص أقاربه.
- 10- أن يجتنب بطانة السوء.
- 11- يُضاف إلى ما سبق أن تتوافر فيه صفات وخصال أساسية، مثل: العلم، النزاهة وعفة النفس، الحلم على الخصم، الاقتداء بالأئمة، ومشاركة أهل العلم والرأي.

### ثانياً: قيم وتقاليد القضاء في القانون القطري:

خصص المشرع القطري الفصل التاسع، المواد (40 - 46) من قانون السلطة القضائية رقم (10) لسنة 2003م، لبيان واجبات القاضي والتي تُعدُّ من تقاليد القضاء في قطر؛ فضلاً عن بعض النصوص التي نص عليها في قانون المرافعات القطري، ومن أهم هذه الواجبات ما يلي:

#### 1- استقلال السلطة القضائية:

يُعدُّ استقلال القضاء والقضاة من السمات المميزة لتقاليد القضاء في قطر وأساسه العملي والهيكلية الذي يتمتع به؛ إذ شرعت هذه الاستقلالية ابتداءً بالدستور القطري الدائم لعام 2004،

في المادة (60)؛ حيث نصت على أنه: "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها على الوجه المبين في هذا الدستور".

كما نصت المادة (130) منه على أنه: "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون"، كما نصت أيضاً المادة (131) منه على أنه: "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة".

في حين نصت المادة (2) من قانون السلطة القضائية لعام 2003، على أنه: "ولا يجوز المساس باستقلال القضاء، أو التدخل في شئون العدالة".

وهكذا يتضح أن استقلال القضاء ليس هبة من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية بل هو واجب دستوري مفروض عليهما<sup>5</sup>.

## 2- عدم الاشتغال بالسياسة:

يحظر على القاضي ممارسة العمل السياسي، أو إبداء أية آراء سياسية، أو الترشيح لانتخابات المجالس التشريعية أو البلدية إلا بعد تقديم استقالته كما ورد في المادة (42) من قانون السلطة القضائية؛ حيث نصت على أنه: "يحظر على القضاة إبداء الآراء السياسية أو الاشتغال بالعمل السياسي. ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات المجالس التشريعية أو البلدية خلال عملهم بالقضاء".

---

<sup>5</sup> - محاضرات في قيم وتقاليد القضاء ألقاها سعادة السيد/ سلطان بن عبد الله السويدي، وكيل وزارة العدل - قطر، خلال الدورة التدريبية الأولى لمركز الدراسات القانونية والقضائية لكل من مساعدي القضاة والباحثين القانونيين خلال الفترة من 2002/10/7 إلى 2002/12/18، ص 4.

### 3- عدم الاشتغال بالتجارة:

يحظر على القاضي مزاولة أي عمل تجاري؛ فلا يجوز له القيام بأعمال المقاولات أو الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها، أو المضاربة في البورصات. فأی نشاط - يُعدُّ عملاً تجاريًا - ممنوع على القاضي القيام به؛ لذلك حظرت المادة (41) من قانون السلطة القضائية القيام بذلك؛ حيث نصت على أنه: "ولا يجوز للقضاة مزاولة الأعمال التجارية...".

### 4- عدم الاشتغال بأي عمل لا يتفق وكرامة القضاء واستقلاله:

لا يجوز للقاضي القيام بأي عمل يخل باستقلال القضاء وكرامته؛ فيجب عليه أن يراعي في حياته الخاصة الامتناع عن فعل أو سلوك - ولو كان في ذاته مشروعًا - لا يتفق وما يجب أن يكون عليه من هيبة ووقار وُبعد عن الشبهات؛ فقد نصت المادة (41) من ذات القانون على أنه: "لا يجوز... أو أي عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته سواءً كان بأجر أو بغير أجر".

### 5- عدم القيام بأي عمل يرى المجلس الأعلى للقضاء أنه يتعارض مع واجبات الوظيفة

وحسن أدائها:

فلا يجوز للقاضي أن يُمارس أي عمل - مهما كان - قرر المجلس الأعلى للقضاء أنه يتعارض مع حُسن أداء الوظيفة القضائية. وللمجلس السلطة التقديرية في منع القاضي من القيام بأي عمل يرى أنه يتعارض مع طبيعة وواجبات وظيفته وحُسن أدائها، وقد أكدت المادة (41) من ذات القانون على نفس المعنى؛ حيث نصت على أنه: "ويجوز للمجلس أن يقرر منع

القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع طبيعة وواجبات الوظيفة وحسن أدائها".

#### 6- عدم إفشاء سرية المداولات:

يجب على القاضي ألا يفشي سرية المداولات التي تدور بينه وبين زملائه قبل إصدار الأحكام وإلا كان مخالفاً لنص المادة (43) من قانون السلطة القضائية التي نصت على أنه: "لا يجوز للقاضي أن يبدي رأياً في المنازعات المعروضة عليه، كما لا يجوز له إفشاء أسرار المداولة".

#### 7- عدم مخالفة نظام تشكيل الدائرة بالمحكمة:

لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة. كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه على صلة قرابة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى؛ وذلك حتى لا تؤثر صلة القرابة على حياد القاضي ونزاهته في نظر الدعوى والحكم فيها، وذلك كما ورد في المادة (44) من قانون السلطة القضائية؛ حيث نصت على أنه: "لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة. كما لا يجوز أن يربط القاضي بأحد الخصوم أو ممثله أو المدافع عنه في الدعوى التي ينظرها صلة القرابة أو المصاهرة المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

#### 8- عدم النظر في أي قضية له مصلحة فيها:

لا يجوز للقاضي أن ينظر في أي قضية تكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة بأي من أطرافها تتنافي مع واجباته كقاضي، هو ما جاء التأكيد عليه في المادة (45) من

قانون السلطة القضائية؛ حيث نصت على أنه: "لا يجوز للقاضي أن ينظر في أية قضية تكون له فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة بأي من أطرافها تتنافى مع واجباته كقاضٍ".

#### 9- عدم قبول هدية من الخصوم أو وكلائهم أو ذويهم:

لا يجوز للقاضي أن يقبل أي هدية من الخصوم أو وكلائهم أو ذويهم أو أن يأذن لأحد أفراد عائلته في قبولها، وذلك عين ما جاءت به المادة (46) من قانون السلطة القضائية؛ حيث نصت على أنه: "لا يجوز للقاضي أن يقبل هدية من الخصوم أو وكلائهم أو ذويهم أو أن يأذن لأحد أفراد عائلته في قبولها".

#### 10- عدم شراء الحقوق المتنازع عليها:

تأكيدًا لمظاهر الحياد والنزاهة وحفاظًا على سمعة القضاء لا يجوز للقاضي أن يشتري باسمه أو باسم مُستعار الحق المتنازع عليه كله أو جزءًا منه.

#### 11- لا يُعزل القاضي إلا بقانون:

إن الاستقلال الوظيفي للقاضي لهو من أهم الأسس التي تحقق استقلالية القضاء؛ فخضوع القاضي للعزل وفق القانون الذي ينظم وظيفته (قانون السلطة القضائية) يبعد القاضي عن القلق والخوف من الآخرين ويمنحه الطمأنينة والراحة في عمله القضائي<sup>6</sup>؛ لذلك تنص المادة (2) من قانون السلطة القضائية على أنه: "القضاة مستقلون، وغير قابلين للعزل إلا وفقًا لأحكام هذا القانون".

<sup>6</sup> - انظر: نفس المرجع السابق، ص 8.



## 12- الالتزام بالمبادئ التي تكفل حياد القاضي واستقلاله:

من أهم الضمانات التي تكفل للقاضي حياده واستقلاله: مبدأ المساواة أمام القضاء بين الخصوم وعدم الإخلال بحق الدفاع واحترام حقوقه، واحترام مبدأ المواجهة، وعدم اتخاذ ما من شأنه الانحياز لأحد الخصوم، أو سماع أيّ منهم أو وكلائهم في غياب الطرف الآخر خارج جلسة المحاكمة.

### أخيراً: الخاتمة

هذه أهم أخلاقيات وتقاليد القضاء في قطر، وهي ضرورية حتى يستطيع القضاء تحقيق وظيفته الأساسية ألا وهي إقامة العدالة بين الناس جميعاً، ومن ثم إعطاء كل ذي حق حقه دون جور على حقوق الآخرين.

### ونوصي في ختام الورقة بما يلي:

1- تحقيق التعاون وتبادل الخبرات والمعارف بين المعاهد والمراكز القضائية في الدول العربية.

2- أن تعمل المعاهد والمراكز القضائية العربية على اتخاذ ما يلزم لجعل النصوص المتعلقة باستقلال السلطة القضائية واحترام هيئة وظيفة القضاء محل اعتبار، والعمل على عدم تدخل السلطات التنفيذية في عمل القضاة.

3- أن يكون من بين موضوعات الاجتماع القادم تقديم دراسة عن موضوع: "حصانة القاضي والهدف من منحها وكيفية مواجهة التعسف في استخدامها".

4- إعداد مدونة سلوك عربية للقضاة لتكون موحدة على جميع الدول العربية، تأخذ بنظر الاعتبار وثيقة الرياض كمرجعية عربية، والمبادئ التوجيهية للشبكة العالمية للنزاهة

القضائية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، والتي اعتمدها الاجتماع الثاني عالي المستوى للشبكة الذي عُقد خلال الفترة: 25 - 27 فبراير 2020 في الدوحة كمرجعية أممية؛ حيث يمكن الاطلاع والاستفادة من مدونة السلوك القضائي في دولة قطر بتاريخ 26 فبراير 2020 مُستلهماً بنودها من المرجعيتين المذكورتين آنفاً.

5- عقد دورة تخصصية تكون لمدة أسبوع في إحدى الدول العربية للمتفوقين من القضاة المبتدئين يتم اختيارهم وفق معايير موضوعية؛ بحيث يمثل كل دول اثنين من المتفوقين بمعاهدتها، وهي فرصة لتبادل النقاش والحوار والمعارف والمعلومات بينهم.